|  |  |
| --- | --- |
| **جمعية الاتصالات الراديوية (RA‑15)**  **جنيف، 30-26 أكتوبر 2015** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| **الجلسة** **العامة** | الإضافة 2 للوثيقة RA15/PLEN/21-A |
|  | 9 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالروسية |
| مقترحات مشتركة مقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍جمعية | |
| الأساليب ال‍مقترحة لإحراز تقدم في صياغة مشروع التوصية ال‍جديدة ITU‑R M.[BSMS700] | |

# 1 مقدمة

نظرت لجنة الدراسات 5، أثناء اجتماعها العاشر، في مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700]. ولكنها لم تتوصل إلى اتفاق مع لجنة الدراسات 6، بشأن مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] وتقرّر إحالة نص المشروع إلى جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 للنظر فيه.

وأعربت عدة إدارات عن قلقها من أوجه التضارب التقنية بالوثيقة والتي لم تتم إزالتها أثناء الأعمال التحضيرية في الاجتماع الأخير لفريق المهام المشترك 4-5-6-7.

# 2 المناقشة

في فقرة *توصي* من التوصية الجديدة المقترحة ITU-R M.[BSMS700]، يُقترح مستويان من البث خارج النطاق (أو بعبارة أدق "البث غير المطلوب") من المطاريف المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق الترددات دون MHz 694 من أجل حماية الخدمات القائمة. ولكن هذين المستويين المقترحين في مشروع التوصية لا يعالجان تماماً حماية الخدمات القائمة ذات التوزيعات دون  MHz 694 ولا يقدمان بوضوح "إرشادات إلى الإدارات بشأن مستوى محدد للبث خارج النطاق (OOBE) للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق الترددات MHz 790-694"، على النحو المطلوب. ولا يتسق محتوى هذا المشروع مع عنوانه ونطاق تطبيقه، اللذين يشيران إلى أن الهدف هو "حماية الخدمات القائمة في الإقليم 1 العاملة في نطاق الترددات دون MHz 694". وعلاوةً على ذلك، تناقض الفقرتان 1 و2 من *توصي* بمشروع هذه التوصية إذ تشيران إلى مستويين مختلفين لحماية أنظمة الخدمات القائمة دون إيضاح مدى علاقتهما بحماية الخدمات الأخرى أو إمكانية التداخل على أجهزة الاستقبال. ومن وجهة نظر تقنية، لا توجد أيّ علاقة بين عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في نطاق الترددات 703-MHz 733 وحد البث غير المطلوب في نطاق الترددات دون MHz 694، اللازم لحماية الخدمات الأخرى. وجدير بالذكر أيضاً أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حماية الخدمات الأخرى دون  MHz 694 لم تكتمل بعدُ وأن التقرير ذا الصلة لم يُتفق بشأنه مع فريق المهام المشترك 4-5-6-7 أو مع لجنتي الدراسات 5 و6.

وفي فقرتي *توصي* 1 و2، يعرَّف البث خارج النطاق للمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية العاملة فوق MHz 703 على أنه البث الخاص بالترددات دون MHz 694. ولا يتسق هذا التعريف للبث خارج النطاق مع التعريف الوارد في الرقم 144.1 من لوائح الراديو ("*البث خارج النطاق*\**"*: هو *بث* بتردد واحد أو بترددات واقعة خارج *عرض النطاق اللازم*، ولكنها في جواره المباشر، وهو ناتج عن عملية التشكيل، باستثناء *البث الهامشي*")، الذي يفترض أن البث خارج النطاق يبدأ عند حد القناة، مثلاً عند التردد MHz 703. وبالتالي، يوصى بإعادة صياغة هذه النقاط وأقسام أخرى من مشروع التوصية الجديدة ITU‑R M.[BSMS700] من أجل مواءمة المصطلحات المستخدمة في النص مع لوائح الراديو.

ولا يشير نص مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[BSMS700] بوضوح إلى الخدمات الموصى بحمايتها، رغم أن فريق المهام المشترك 4-5-6-7 لم ينظر في القيم المقترحة في الأصل إلا فيما يتعلق بالخدمة الإذاعية. ومن الضروري إجراء مزيد من الدراسات لمعالجة مسألة حماية مجموعة من الخدمات التي لها توزيعات في نطاق الترددات دون MHz 694، إذا أريد لهذه التوصية أن تشمل عدداً من الخدمات. ووفقاً **للملاحظة 3** الواردة في الفقرة 2.1.6 من القرار ITU‑R 1-6، "يتعين على لجان الدراسات التي تقوم بوضع توصيات تحتوي على معايير الحماية لخدمات الاتصالات الراديوية أن تحصل، قبل اعتماد هذه التوصيات، على موافقة لجان الدراسات المسؤولة عن هذه الخدمات". ويجب إجراء هذه الدراسات الإضافية بالتعاون الوثيق مع لجان الدراسات/فرق العمل ذات الصلة. وفيما يتعلق بالخدمة الإذاعية، من الضروري إيلاء المزيد من الاهتمام اللازم لحماية المحطات الإذاعية بالتعاون الوثيق مع فرقة العمل 6A ولجنة الدراسات 6 لتدارك هذه النقاط.

وعلاوةً على ذلك، لا يقدم مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[BSMS700] أيّ معلومات إضافية عن البث غير المطلوب مقارنةً بالتوصية ITU-R M.2071، بشأن خصائص التنوعية للبث غير المطلوب للمحطات المتنقلة التي تستعمل السطوح البينية الراديوية للأرض الخاصة بالاتصالات المتنقلة الدولية-المتقدمة. وعلاوةً على ذلك، يجري تطوير التوصية ITU‑R M.2071 بمزيد من التفصيل والمهنية على أساس التشاور مع منظمات التقييس ذات الصلة. وقد يؤدي وجود توصيتين لقطاع الاتصالات الراديوية تقدمان التوجيه بشأن القضايا نفسها إلى الازدواجية ونشوء التضارب فيما بينهما في المستقبل.

# 3 المقترح

ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[BSMS700] المقدم من لجنة الدراسات 5 لا يمكن اعتباره مصدر توجيه للإدارات وينبغي عدم اعتماده والموافقة عليه في صيغته الحالية في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015. ومن شأن الموافقة على وثيقة تضم الكثير من أوجه التضارب أن تضعف الثقة في الكفاءة التقنية التي يتمتع بها قطاع الاتصالات الراديوية.

وجدير بالإشارة إلى أن الطريق الأبسط لحل المشاكل المتعلقة بالبث غير المطلوب من المحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية في النطاق MHz 790-694 هو الإجراء التقليدي المتمثل في تحديث التوصية ITU‑R M.2071. كما أن فرقة العمل 5D بدأت بالفعل في مراجعة التوصية ITU‑R M.2071، وهي تتوقع الانتهاء من هذه العملية في يونيو 2016. وطبقاً للمعلومات المستقاة من منظمات التقييس، فإن هذه المراجعة ستشمل، فيما يتعلق بالمحطات المتنقلة للاتصالات المتنقلة الدولية، المستويات نفسها للبث غير المطلوب المقترحة في مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[BSMS700].

وفي حالة إيلاء مشروع التوصية الجديدة ITU-R M.[BSMS700] مزيداً من البحث في جمعية الاتصالات الراديوية RA‑15، ترى إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات أن من الضروري تعديل نص التوصية على النحو المقترح في الوثيقة المرفقة.

ال‍مرفق

RCC/XA2/1

مشروع التوصية ال‍جديدة ITU‑R M.[BSMS700]

الحد المحدد للبث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات  
المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694   
ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي 470-MHz 694

مجال التطبيق

تقدم هذه التوصية التوجيه للإدارات بشأن المستويات المحددة للبث غير المطلوب للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي 470-MHz 694 من أجل تحسين التقاسم مع الخدمة الإذاعية في النطاق الترددي المعني.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

*أ )* أن التوصيتين ITU‑R M.1581 وITU‑R M.2071 توصِّفان خصائص البث العام غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية-2000 والاتصالات المتنقلة الدولية‑المتقدمة، على التوالي؛

*ب)* أن التوصية ITU‑R M.1036 توفر الترتيبات الترددية لشبكات الاتصالات المتنقلة الدولية، بما فيها تلك التي تستخدم في النطاق MHz 790‑694؛

*ج)* أن الحاجة تدعو للحد من البث غير المطلوب في النطاق الترددي 470-MHz 694 من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق الترددي MHz 790‑694 من أجل تحسين التقاسم مع الخدمة الإذاعية في النطاق الترددي دون MHz 694؛

*د )* أن التشدد المفرط في الحدود قد يؤدي إلى زيادة مقاس المعدات الراديوية للاتصالات المتنقلة الدولية أو تكلفتها أو تعقيدها؛

*ﻫ )* الحاجة إلى تسهيل مواءمة المعدات وتداولها على الصعيد العالمي لتعزيز وفورات الإنتاج الكبير؛

*و )* أن الإدارات هي التي تقرر عرض نطاق القناة التي ستستخدمها أجهزة المستخدم؛

*ز )* أن نشر أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في بعض بلدان الإقليم 1 ضمن نطاق MHz 700 يُتوقع أن يبدأ بعد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015 (WRC-15) مباشرةً،

وإذ تدرك

*أ )* أن تقييد البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية ما هو إلاّ أحد العوامل الضرورية لتحسين تقاسم المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية مع المحطات الإذاعية في النطاق 470-MHz 694؛

*ب)* أن حد البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية ينبغي أن يحقق الجدوى التقنية من منظور التنفيذ العملي للمحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية ويساعد على تحقيق المواءمة العالمية للمحطات المتنقلة؛

*ج)* أن إدارات في الإقليم 1 قد نظرت في مختلف حدود البث غير المطلوب من المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية العاملة في النطاق 694-790MHz  بما في ذلك:

• MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

• MHz 8/dBm 56– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن من الممكن تنفيذ التدابير الإضافية للحد من البث غير المطلوب، المشار إليها في فقرتي *توصي* 1 و2، من أجل تحسين نشر الاتصالات المتنقلة الدولية في بعض المناطق،

وإذ تلاحظ

*أ )* أن المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية في الإقليم 1 ستُستخدم على الأرجح على التردد المزدوج الأدنى في ترتيب القنوات A5 بالتوصية ITU‑R M.1036، (أي وصلة صاعدة في MHz 733‑703) وقدرة خرج لا تزيد عن dBm 23؛

*ب)* أن حد البث غير المطلوب MHz 6/dBm 26,2– لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية تستخدم ترتيب القنوات A5 مُدرج في المواصفة ذات الصلة لدى مشروع الشراكة لتكنولوجيات الجيل الثالث اللاسلكية (3GPP)؛

*ج)* أن مواصفات مشروع الشراكة 3GPP الجديدة ذات الصلة تحتوي على حد للبث غير المطلوب MHz 8/dBm 25– لما يصل إلى MHz 20 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية وقيمة MHz 8/dBm 42– لما يصل إلى MHz 10 من عرض نطاق قناة الاتصالات المتنقلة الدولية؛

*د )* أن المحطات المتنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية القائمة غير الملتزمة بالحد المشار إليه في فقرة *توصي* 2 للبث غير المطلوب يمكن أن تظل قيد الاستخدام،

توصي

1 بألا يتجاوز البث غير المطلوب، لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يزيد على MHz 10، حد MHz 8/dBm 25– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

2 بألا يتجاوز البث غير المطلوب، لمحطة متنقلة بالاتصالات المتنقلة الدولية عاملة ضمن الإقليم 1 في النطاق الترددي MHz 733‑703 وبعرض نطاق قناة للاتصالات المتنقلة الدولية يساوي أو يقل عن MHz 10، حد MHz 8/dBm 42– إلى النطاق الترددي MHz 694‑470؛

3 بأن تراعي الإدارات فقرتي *توصي* 1 و2 عند البت في عرض نطاق القناة ذات الصلة وفي موقعها داخل النطاق MHz 733‑703.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_